الباب الرابع عشر

النذور والكفارات

أولاً : النذور

حكم النذر : ثبتت مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد قال الله عز وجل : { **يوفون بالنذر** } (الإنسان : 7) , وقال : {**وليوفوا نذورهم** } (الحج : 29)

وأما السنة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه , ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها . وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر .

والنذر مكروه كراهة تنزيهية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر , وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل) رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأفاضل الصحابة .

لكن لا يمنع كون النذر مكروهاً من وجوب الوفاء به , فمن نذر طاعة الله لزمه الوفاء به .

صيغة النذر :

لا يتعقد النذر إلا بالتلفظ به , بأن يقول : لله علّي أن أفعل كذا , أو علّي نذر كذا , أما لو حدّث الإنسان نفسه بفعل شئ دون تلفظ , فلا يلزمه الوفاء , لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها , ما لم تتكلم أو تعمل به) , رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه . وكذا إذا قال الناذر : إنشاء الله سأفعل كذا , فلا يجب الوفاء لوجود التعليق بمشيئة الله تعالى .

شروط النذر :

- يشترط كون الناذر عاقلاً بالغاً , فلا نذر على مجنون أو صبي , ولو نذر أحدهما شيئاً فلا يجب عليه الوفاء به بعد الإفاقة والبلوغ .

- وأن يكون المنذور مقدوراً عليه عقلاً وشرعاً , فلا ينعقد نذر المستحيل , ولا بما لا يُتصور وجوده شرعاً , كقوله : لله علّي أن أصوم ليلاً , لأن الليل ليس بمحل للصوم .

- وأن يكون قربة كصيام وصلاة وصدقة , لقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا نذر إلا ما يُبتغى به وجه الله) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما , وقوله أيضاً : (من نذر أن يطيع الله فليطعه , ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

- وأن لا يكون فرضاً أو واجباً , فلا ينعقد النذر بشيء من الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان , ولا الواجبات مثل صدقة الفطر ورد السلام .

نذر المباح ونذر المعصية :

إذا نذر إنسان فعل مباح , كقوله : لله عليّ أن أمشي إلى بيتي , أو نذر ترك مباح , كقوله : لله عليّ أن لا آكل اللحم , لم يلزمه الفعل ولا الترك , لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا رأى رجلاً قائما في الشمس , فسأل عنه , فقالوا : هذا أبو إسرائيل , نذر أن يصوم ولا يقعد , ولا يستظل ويتكلم , قال : (مروه فليتكلم , وليستظل , وليقعد , وليتم صومه) .

ومن نذر معصية , كقوله : عليّ أن أشرب الخمر , وجب عليه مخالفة نذره , ولا كفارة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع اله فليطعه , ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) .

وقت ثبوت حُكم النذر ومكانه :

- إذا كان النذر مطلقاً , أي غير معلق بشرط ولا مقيد بزمان , ولا مكان , مثل قوله لله عليَّ أن أصوم أسبوعاً , فينعقد نذره ويمكنه الوفاء به مطلقاً عن الشرط , أو الزمان , أو المكان , لأن سبب

الوجــوب وُجــد مطلقــاً . فيثبت الوجــوب مطلقــاً , لكن ينــدب التعجيل .

-إذا كان النذر معلقاً بشرط , مثل قوله : إذا شفى الله فلاناً , فلله عليّ صوم أسبوع , فعليه الوفاء إذا وجُد الشرط , ولو فعل المشروط قبل حدوث الشرط يكون نفلاً , وعليه الوفاء بعد حدوث الشرط .

- إذا كان النذر مقيداً بمكان , مثل قوله : لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا , فإن كان نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة , وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم , والمسجد الأقصى , لزم التقيد بالوفاء فيها , لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد , المسجد الحرام , ومسجدي هذا , والمسجد الأقصى) متفق عليه . فإذا نذر الصلاة في المسجد الحرام , لم تجزئه الصلاة في غيره , وإن نذر الصلاة في المسجد النبوي أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام , وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأته الصلاة فيه وفي المسجد الحرام وفي المسجد النبوي لأنهما أفضل . أما إن نذر الصلاة بغير المساجد الثلاثة , فلا يلزمه التقيد , ويصلي حيث شاء فيها .

- وإن نذر الصدقة والنحر في بلد معين , وكان في المكان ما لا يجوز النذر له , كصنم , أو قبر , أو حجر مما جرت عادة بعض

الأقوام بتعظيمه , لم يجُز الوفاء به , فإن لم يكن شئ من ذلك لزم التقيد بالوفاء بالصدقة أو النحر بذلك المكان , لحديث ثابت بن الضحاك , قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلاً ببوانة , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هل كان فيها من وثن يعبد ؟) قال : لا , قال : (فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟) فقال : لا , فقال : (أوف بنذرك , فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى , ولا في قطيعة رحم , ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود .

كفارة النذر :

قال صلى الله عليه وسلم في الحديث : (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم , دلّ هذا الحديث أن من ألزم نفسه بنذر ولم يستطع الوفاء به فعليه كفارة يمين – يأتي بيانها وعند بعضهم من نذر معصية كشرب الخمر مثلاً يُكفر عن نذره كفارة يمين , وقال آخرون إن الحديث محمول على نذر اللُجاج وهو أن يقول إنسان إن كلمت فلاناً فعليّ كذلك , فهو مخير هنا بين كفارة اليمين وبين ما ألزم به نفسه من النذر .

ثانياً : الكفارات

الكفارات مشتقة من الكفر – بفتح الكاف – أي الستر , وسميت الكفارات كفارات لأنها تُكفر الذنوب , أي تسترها وتمحيها .

والكفارات أربعة أنواع هي :

النو ع الأول كفارة اليمين :

مشروعيتها :

ثبتت مشروعية كفارة اليمين بالكتاب والسنة والإجماع , فمن القرآن الكريم قوله **تعالى : {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون }** (المائدة : 89)

ومن السنة , قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها , فأت الذي هو خير , وكفّر عن يمينك) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سمرة .

و أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة عند الحنث باليمين .

سبب وجوبها :

تجب الكفارة بالحنث في اليمين , ويجوز تقديم الكفارة على الحنث إذا عزم الحالف عليه .

أنواع الواجب في كفارة اليمين (خصال الكفارة) :

الكفارة واجب مطلق من حيث الزمان , أي ليس له وقت محدد لأدائه , والأولى القيام به عقب الحنث مباشرة , ويجوز بعده في أثناء العمر .

والواجب في الكفارة واجب مخير , بمعنى أن الحانث مخير بين أمور ثلاثة , وهي الإطعام , والكسوة , وعتق رقبة .

فإن عجز الإنسان عن الأمور الثلاثة لزمه صيام ثلاثة أيام , وذلك لقوله عز وجل :

{**ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**} وحرف العطف (أو) في الآية يفيد التخير بين الأمور الثلاثة . فإذا عجز عنها لزم صوم ثلاثة أيام . والمراد بالعجز أن لا يكون لديه ما يصرفه في الكفارة فائضاً عن حاجته الأساسية .

الإطعام :

ويكون بتمليك الطعام للفقراء , ومقدار ما يملك للمسكين الواحد صاع من غالب قوت أهل البلد من الأرز , والصاع مكيال يتسع لما مقداره (2.5) كيلو جرام من الأرز , ويجوز تقديم طعاماً جاهز للمساكين ليأكلوه , ويكون الطعام كما في الآية من أوسط ما يُطعمه الإنسان أهله فما فوق ولا يجوز دون ذلك .

والإطعام وجبتان مشبعتان , غداء وعشاء , أو فطور وسحور في رمضان .

ولابد من إطعام عشرة مساكين في يوم واحد , أو في أيام مختلفة , بعضهم في يوم , وبعضهم في يوم أخر , حتى يُكمل إطعام عشرة مساكين .

فإن تعسر عليه وجود العدد أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام .

و لا يجوز أن يُطعم في الكفارة إلا مسلماً.

الكسوة :

وهي تمليك المسكين ما يستر عامة بدنه , وقيل تمليكه , ما تجزئ الصلاة فيه , ولا تجزئ القلنسوة والخفان والقفازان وغيرهما مما لا يُعد كسوة .

عتق رقبة :

لا يمكن التكفير بهذا النوع في عصرنا الحاضر لانتفاء الرق , ويظل الخيار للحانث محصوراً بين الإطعام والكسوة .

إخراج القيمة في كفارة اليمين :

يجوز للحانث أن يخرج في الكفارة قيمة الطعام أو الكسوة نقداً , ويقدر في هذه الأيام بالنسبة لعامة الناس بما لا يقل عن دينار لكل مسكين , ويتغير هذا التقدير حسب غلاء المعيشة , وحسب اختلاف المستوى المعيشي للشخص الحانث .

الصوم :

إذا لم يجد الحانث طعاماً ولا كسوة فعليه صيام ثلاثة أيام , لقوله تعالى : {**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** } .

ولا يشترط تتابع الأيام الثلاثة , بل يجزئ صيامها متفرقة .

النوع الثاني كفارة الظهار :

مشروعيتها :

ثبت مشروعية كفارة الظهار بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله عز وجل : { **والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير , فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً** }

(المجادلة : 403) .

و أما السنة فما روى أبو داود عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت , فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه , ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه , ويقول : (**اتقي الله فإنه ابن عمك**) فما برح حتى نزل القرآن : { **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** } (المجادلة : 1) فقال : يعتق رقبة , قالت : لا يجد , قال : فيصوم شهرين متتابعين , قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام , قال : فليطعم

ستين مسكيناً , قالت : ما عنده من شيء يتصدق به , فأتى بعرق من تمر , قالت : يا رسول الله إني سأعينه بعرق آخر , قال : قد أحسنت , إذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً , وارجعي إلى ابن عمك .

سبب وجوبها :

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي , ومثل ذلك أن يجعلها على نفسه كظهر أخته أو غيرها من محارمه , وأيضاً أن يجعل من أعضائها على نفسه كعضو إحدى محارمه . واختلف فيما لو قال لزوجته : أنت عليّ حرام , هل هو ظهار , أو طلاق , أو يمين , والمختار أن ذلك يمين وعليه كفارة يمين إن حنث .

وقت وجوب كفارة الظهار :

لا تجب كفارة الظهار قبل العودْ , فلو مات الزوج أو الزوجة قبل العود , أو فارق المظاهر زوجته قبل العود , فلا كفارة عليه , لقوله عز وجل : { **والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة** } , ولا يحل للمظاهر أن يطأ زوجته قبل التفكير لقوله تعالى : (فبل أن يتماسا ...) .

تعدد الكفارات بتعدد الزوجات المظاهر منهن به أو بتعدد الظهار :

إذا ظاهر الرجل من أكثر من زوجة لديه بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة , فإن ظاهر كل واحدة منهن بلفظ خاص فعليه عن كل واحدة منهن كفارة , فإن كُنّ اثنتين فعليه كفارتان , وإن كُنّ ثلاثاً فعليه ثلاث كفارات , وهكذا .

أنواع الواجب في كفارة الظهار (خصال الكفارة) :

الكفارات في الظهار أنواع ثلاثة , وهي واجبة على الترتيب كما دلّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : { **والذين يُظاهرون من نسائهم** } وليست على التخيير كما هو الحال في كفارة اليمين .

وترتيبها على ما جاء في القرآن والسنة كما يلي :

عتق رقبة :

ولا يمكن هذا الآن لعدم وجود الرقيق فينتقل المكفر إلى الصيام .

صيام شهرين متتابعين :

والتتابع واجب في صيام كفارة الظهار , فمن صام بعض شهر ثم قطعه لغير عذر فأفطر فعليه استئناف شهرين جديدين , ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيام الشهرين , فلا يُفطر فيهما , ولا يصوم عن غير الكفارة . فإن أفطر يوماً بغير عذر انقطع التتابع وعليه استئناف الشهرين .

ولا ينقطع التتابع بالفطر بسبب السفر, أو المرض , أو الحيض , أو النفاس , أو تخلل أيام العيد المُحرم صومها , وهي عيد الفطر , وهو يوم واحد , ويوم عيد الأضحى , وأيام التشريق الثلاثة بعده .

وإن وطئ المظاهرُ امرأته المظاهر منها عامداً في النهار يأثم وينقطع التتابع لكونه أفطر قبل الإتمام , أما إن كان الوطء ليلاً فيأثم ولا ينقطع التتابع .

إطعام ستين مسكيناً :

إذا لم يستطع المظاهرُ عتق رقبة , أو الصيام فعليه أن يُطعم ستين مسكيناً .

و الأسباب التي ينتقل بها المظاهر من الصيام إلى الإطعام هي الهرم , أو المرض الذي يخاف بالصوم زيادته أو تباطؤ الشفاء منه , أو الشق الذي لا يصبر بسببه عن الجماع لحديث سلمة بن صخر عندما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصيام للظهار فقال : وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام , فقال : (فأطعم) . وماعدا هذا فعليه أن يصوم .

أما الإطعام فهو لستين مسكيناً على النحو المبين في كفارة اليمين .

مستحق الإطعام :

مستحق طعام الكفارة هو الفقير المسلم , فلا يجوز إعطاء الكفارة لغير المسلم , ولا يجوز للمكفّر أن يعطي الكفارة لأحد من أصوله أو فروعه ولو كانوا فقراء .

شروط التكفير :

النية شرط لصحة الكفارة , وذلك بأن ينوى الصيام أو الإطعام الواجب عليه عن الظهار , إما بنية مقارنة للتكفير أو قلبه بيسير .

من وطء قبل أن يْكفّر :

من وطء امرأته قبل أن يكفر عصى ربه وأثم لمخالفة أمره عز وجل , وتجب الكفارة في ذمته فلا تسقط بعدئذ لا بموت ولا بفراق .

انتهاء حكم الظهار :

إن كان مؤقتاً , كأن يقول الرجل لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً أو سنة , ينتهي بانتهاء الوقت الذي حدده ولا كفارة عليه إذا وطء بعد ذلك .

وإن كان ظهاراً مطلقاً , فينتهي إما بالكفارة , أو بموت أحد الزوجين , ولو فارق المظاهر زوجته قبل العود فلا كفارة عليه , لكن إن بانت منه زوجته , ثم أراد الزواج بها ثانية فلا يحلّ له وطئها حتى يُكفّر .

النوع الثالث كفارة الفطر في رمضان :

مشروعيتها :

الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المفطرات في رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . وفي الصوم يترك الإنسان طعامه وشرابه وشهوته طلباً لرضوان الله عز وجل وعظيم ثوابه . والإفطار في رمضان عمداً من غير عذر من كبائر الذنوب , ولا يجوز الإقدام عليه .

ودليل وجوب الكفارة على من أفطر بالجماع في نهار رمضان حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله , قال : (وما أهلكك ؟) قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : (هل تجد ما تعتق به رقبة ؟) قال : لا , قال : (فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً ؟) قال: لا , قال ثم جلس , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر , قال : (تصدق بهذا) قال : فهل على أفقر منا , فما بين لاَبَتيْها أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه , وقال : (اذهب فأطعمه أهلك) رواه الجماعة .

سبب وجوبها :

اتفق الفقهاء على أن من وطئ في نهار رمضان متعمداً مختاراً يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة , أما الناسي فلا تجب عليه , وكذا المستكره والجاهل الذي غُمّ عليه الشهر , فأما المرأة

إن كانت مستكرهة فلا كفارة عليها بالاتفاق , وإن كانت مطاوعة فالجمهور على وجوبها عليها أيضاً .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفارة تجب أيضاً بالأكل والشرب في نهار رمضان عامداً , قياساَ على الفطر بالجماع .

أنواع الواجب في الكفارة :

أوضح الحديث السابق أن كفارة الفطر في نهار رمضان ثلاثة أنواع على الترتيب وهي :

- العتق
- صيام شهرين متتابعين .
- إطعام ستين مسكيناً .

وينظر تفصيل القول في كل منهما فيما سبق من الكلام في كفارة الظهار .

هل كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب أم التخيير ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن كفارة الإفطار بالوطء في نهار رمضان على الترتيب , فلا ينتقل عن تحرير الرقبة إلى الصيام إلى حيث لا يجد رقبة , ولا ينتقل عن الصيام إلى الإطعام إلا حيث لا يتمكن من الصيام , وذلك للأعذار المتقدم بيانها . وذهب بعض العلماء إلى أن كفارة الوطء في رمضان على التخيير بين الأنواع الثلاثة بناء على أنه ليس في الحديث المذكور ما يوجب الترتيب .

النوع الرابع : كفارة القتل :

تجب كفارة في القتل الخطأ لقوله تعالى : { **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً** } (النساء : 92) .

وتجب في القتل شبه العمد , قياساً على القتل الخطأ .

وأما القتل العمد فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا كفارة فيه لعظيم الذنب فلا تؤثر فيه الكفارة .

و قد انحصرت الكفارة بعد زوال العتق الآن في صيام شهرين متتابعين على النحو المبين في كفارة الظهار . أما الإطعام فلا يجزئ في كفارة القتل بحال من الأحوال لأنه غير مذكور في الآية والله أعلم .

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : يستقبل بيت الزكاة من المسلمين الكفارات (كفارة اليمين , كفارة الصيام , وغيرها) وإعطائها لمستحقيها كما أن

هناك ولائم إفطار خلال شهر رمضان المبارك ينظمها ويشرف عليها بيت الزكاة , وعدد المستفيدين من المشروع (58000) فرد , ويوجد من بين هذا العدد الكبير من الفقراء والمحتاجين .

فهل يجوز لبيت الزكاة صرف مبلغ الكفارات في مشروع ولائم الإفطار ؟

الجواب : يجوز الصرف في ولائم الإفطار من أموال الكفارات ومن فدية الإفطار في رمضان لكبير السن ونحوه , على شرط أن يكون القائمون على المشروع مطمئنين إلى أنه قد أكل من الولائم المذكورة العدد المطلوب من الفقراء .

عل أنه ينبغي أن يلاحظ المطلوب من إطعام المساكين في الكفارات ونحوها أن يأكل كل المساكين وجبتين مشبعتين , غداء وعشاء أو غدائين , أو عشائين وليس وجبة واحدة فقط .

وعلى هذا فكفارة اليمين التي هي إطعام عشرة مساكين لابد أن يحضر لها في وليمة الإفطار عشرون مسكيناً على الأقل . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (8 /86)

(2)

السؤال : هل يجوز للبيت شراء مواد غذائية مثل (أرز – لحم – حليب مجفف – دجاج

سمن – دقيق الخ) من أموال النذور والكفارات التي تردُ إليه وتوزيعها على المستحقين ؟ وهل هناك مواد معينة يجب الالتزام بها في حالة الجواز ؟

الجواب : الكفارات : يجوز أن يوزع مبلغ الكفارات نقداً , ويجوز أن تُشترى به مواد غذائية من هذه الأنواع (أرز – حليب مجفف – دجاج – سمن – دقيق) وأمثالها مما هو قوت ويمكن ادخاره . ويوزع عيناً على المستحقين .

و يجوز أيضاً أن يقدم للمساكين في الكفارة طعام مطبوخ جاهز للأكل . فإن لم يكن كذلك كالفواكه والحلويات فلا يجزئ إذا أخرج مفرداً . ولا يمنع ذلك تقديمه للمساكين ضمن الأطعمة الأخرى إذا أطعمهم طعاماً جاهزاً . ويلاحظ أن كفارة اليمين خاصة يجوز إخراجها بشكل ثياب جاهزة .

النذر : إذا كان الناذر قد نذر طعاماً لمساكين فهذا يأخذ فيما يخرج فيه من الطعام مثل حكم طعام الكفارات تماماً كما تقدم بيانه .

وإن نذر غير ذلك فيجب الالتزام بما في صيغة الناذر تماماً . فلو نذر أن يذبح ذبيحة ويطعم المساكين وجب ذلك , ولو نذر صنفاً بعينه من الطعام وجب عليه الالتزام بالصنف الذي التزم به , ولو نذر إطعام مساكين معينين وجب الالتزام بنذره بإطعامهم بأعيانهم ,

ولذا يجب في أموال النذور أن يُستفسر من الناذر عن صيغة النذر التي صدرت منه حتى تكون معلومة بصورة دقيقة ويُثبت ذلك بإيصالات أو بأي طريقة تكفل معرفة شروط الناذر لكي يلتزم البيت بها .

وترى الهيئة أنه ينبغي المبادرة في صرف كل شئ من هذه الأموال في وقته ما دام المستحقون موجودين , ولا ينبغي التأخير إلا لحاجات ملحة ينتظر تحقيقها في المستقبل .

مع ملاحظة أنه يجوز إعطاء الأسرة الواحدة من كفارتين أو أكثر في وقت واحد وأوقات متفاوتة , وإنما ينبغي الالتزام به عدم إعطاء الكفارة الواحدة لعدد من المساكين أقل من العدد المشروع , فكفارة اليمين مثلاً يجب إعطاؤها لعشرة مساكين ولا يجوز لأقل من ذلك .

الهيئة الشرعية (17 / 87)

(3)

السؤال : يقول الله تبارك وتعالى بشأن الظهار { **والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً**} (المجادلة 3,4)

فإذا عجز المظاهر الذي أراد العود عن صيام شهرين متتابعين لعذر شرعي وانتقل بذلك إلى إطعام ستين مسكيناً . فهل بمجرد تسليم مبلغ الكفارة لبيت الزكاة أو أحد اللجان الخيرية ينتهي أثر الظهار ؟ أم لابد أن يتأكد من إطعام العدد المذكور من قبل أن يتماسّا ؟

الجواب : إذا عجز المظاهر الذي أراد العود عن صيام شهرين متتابعين لعذر شرعي وانتقل بذلك إلى إطعام ستين مسكيناً , فتبرأ ذمته بمجرد تسليم الكفارة لبيت الزكاة باعتباره وكيلاً عن المعطي والمستحق , أو إحدى اللجان الخيرية المأذون لها من ولي الأمر .

وتوصي الهيئة الشرعية بيت الزكاة بالاستعجال بصرف أموال كفارة الظهار , وأن يقدموها على غيرها من الكفارات .

الهيئة الشرعية (3/2000)

(4)

السؤال : إذا نذر شخص نذراً علقه على تحقيق أمر معين , وتبين له بعد ذلك أن هذا الأمر غير موجود أصلاً , كمن نذر صدقة إذا شفي الله مريضه , ثم تبين له أن هذا الشخص غير مريض أصلاً , وأن الخبر نقل له بطريق الخطأ .

فما حكم نذره في هذه الحالة من الناحية الشرعية ؟

الجواب : إذا نذر شخص نذراً علقه على تحقيق أمر معين وتبين له بعد ذلك أن هذا الأمر غير موجود أصل كان نذره لغواً وباطلاً ولا يلزمه شئ .

الهيئة الشرعية (1 /2002)

(5)

السؤال : تقدم شخص لبت الزكاة قاصداً دفع كفارة يمين , وقال ما الحكم لو أقسم شخص على شخص آخر أن يفعل شيئاً الآن , ولكن هذا الشخص المحلوف عليه لديه مانع شرعي يمنعه من القيام بهذا العمل في الوقت الحاضر , كالحيض بالنسبة للمنع من الصلاة .

وهل تلزم الكفارة للحالف في هذه الحال ؟

الجواب : يندب للمحلوف عليه أن يبر بيمين الحالف ما لم يكن معصية , فإذا بر به لم يجب على الحالف كفارة : وإلا لزمه التكفير .

وفي هذا السؤال بالذات للمحلوف عليها أن تبر بيمين الحالف بعد زوال عذرها .

فإذا برت به فلا كفارة على الحالف .

الهيئة الشرعية (2/2002)